بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء حتى أضحت
كلمة الباقية راسخة الأساس شامخة البناء كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وأوقد من مشكاة ال
لاقتباس أنوارها سراجا وهاجا وأوضح لإجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا حتى خاض في
بحار العلوم والهدى متلاطمة أمواجا ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا والصلوة على من أرسله
لسطوع حجته برهانا وظهيرا وجعل لوائح الحجة سلطانا نصيرا محمد المبعوث هدى للأنام مبشرا ونذيرا وداعيا
إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ثم على من التزم بمقتضى إشارته الدالة على طريق العرفان واعتصم فيهما بما تواتر
من نصوصه الظاهرة البيان واغتنم في ترتيب ساحته كرامة الاستصحاب والاستحسان من المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان وبعد فإن علم الأصول الجامع بين المعقول والمنقول النافع في الوصول إلى مدارك
المحصول أجل ما يتنشم في إحكام أحكام الشرع قبول القبول وأعز ما يتخذ لإعلاء أعلام الحق عقول العقول
وأن كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية عالم الدراية معدل ميزان
المعقول والمنقول منقح أغصان الفروع والأصول صدر الشريعة والإسلام أعلى الله درجته في دار السلام
كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط وافي ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كافي وبحر محيط يستقصي كل مديد
وبسيط وكنز مغن عن إسهاب كل وجيز ووسيط فيه كفاية لتقويم ميزان الأصول وتهذيب أغصانها ونهاية
في تشييد مباني الفروع وتعديل أركانها لعمري قد سلك منهاجا بديعا وكشف أسرار التحقيق واستولى على
الأمد الأقصى من رفع منار التدقيق مع ترصيف ذوات ما تشتتها أيدي الأفكار ولطف نكات
ما رفعت بها رتق أذهانهم ولولا الأبصار ولهذا جارية كالأمطار في الأقطار وصارت كالأمثال في الأمصار و
نال في الآفاق ذكرا حسنا وأورا من الاشتهار واشتهار الشمس في نصف النهار ولقد صادف مجازا زكيا

ما دراي

لا ما دراي النحارير من فضلاء الدهر أنه تهوي إليه وأكبادنا ثمة غايته وعقود لا حاجة من بد وحيث
مستوفقه المطالب بالبديه معتصمين في كشف أستاره بالحواشي والأطراف فالغوص في بحاره ودرر اللآلي
لا يحل إلا لمن الاتفاق بعقد معضلاته ولا ينفتح أبواب البيان إلا لمن معضلاته قد عاينته بعد ثبت الألفاظ
مستورة في خزائنه في ستائر الاستتار مقصورة ترى حواليها بما يستشرفه الأعناق ويرون الوصول إليها
سامرة الأحداق فأشرت بلسان الإلهام لا كواكب من الأوهام أن أخوض في لجج فوائده وأغوص
على غرر فرائده وأنشر مطويات مقاصده وأظهر مخفيات كنوزه وأسهل سالك شعابه وأذلل شوارد صعابه
بحيث يطفو من مشروحا ويزيد الشرح بيانا ووضوحا فطفقت أقتحم موارد التشديد في ظلم الدياجر وجهما
والفكر في حار الهواجر ما كل جمعت في طول الاقتناص شوارد الأصول وتأنف في علائقه التي في الوصول
إلى مقاصد الأبواب والفصول حتى استوليت على الغاية القصوى من أسرار الكتاب وأمطت عن وجوه
خرائده قناع الارتياب ثم جمعت هذا الشرح الموسوم بالتلويح إلى كشف حقائق التنقيح مشتملا على
تقرير قواعد الفن وتحرير معاقده وتفسير مقاصد الكتاب وتكثير فوائده مع تنقيح لما أترف فيه مبسط
الكلام وتوضيح لما اقتصر فيه على بسط المرام في ضمن تقريرات تنفتح لورودها أصداف الآذان
وتحقيقات تنتثر لإدراكها عطف الأذهان وتوجيهات ينشط لاستماعها الكسلان وتقسيمات يطرب
عند سماعها الثكلان معولا في متون الرواية على ما اشتهر من الكتب الشريفة ومعرجا في عيون الدراية
على ما تقرر من النكت اللطيفة وسعي الغائص في بحار التحقيق الفائض عليه أنوار التوفيق مما أودعت
هذا الكتاب الذي لا يستكشف القناع عن حقائقه إلا الماهر من علماء الفريقين ولا يتيسر الاطلاع على
دقائقه إلا البارع في أصول المذهبين مع رعاية التوجيه والتعديل وإحاطة بقوانين الاكتساب والتحصيل
والله سبحانه ولي الإعانة والتأييد والملي بإفاضة الإصابة والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل والدوام

حامدا لله تعالى حامدا حال من المستكن في متعلق الباء أي باسم الله الرحمن
الرحيم أبدأ الكتاب حامدا على طريقة الحال على ما هو المتعارف عندهم من أن الجملة الاسمية إذا حققته

والفعل قول بانه يجب عليه ترك تكليف ما لا يطاق تفضلا على عباده واحسانا وهذا قول ابو جب
الاصح فان قيل لا يجب عليه الترك لكنه يتركه تفضلا واحسانا فلا يثبت عدم الجواز وهو
المدعى بل يثبت عدم الوقوع قوله ثم القدرة شرط لوجوب الاداء فان قيل نفس الوجوب لا ينفك
عن التكليف اذ لا يتصور بدون الامر والتكليف مشروط بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب
ليس كذلك لما ستعرف من ان نفس وجوب الصلوة هو لزوم وقوع هيئة مخصوصة موضوعة للعبادة
عند حضور الوقت الشريف ووجوب الاداء هو لزوم ايقاع تلك الهيئة فعند ذلك يتحقق التكليف
الا ترى ان صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكوة قبل الحول الثاني ان
معنى اشتراط التكليف بالقدرة هو انه لا يقع التكليف الا بما يستطيع العبد ايقاعه واحداثه
عند تعلق الارادة والا فلا كلام في صحة التكليف بما لا يطاق معذورا عند ورود الامر وعند تحقق
سبب الوجوب قبل المباشرة لان المذهب هو ان التكليف قبل الفعل والقدرة معه قوله
لانه قد ينفك اي قد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداء ح لا يحتاج الى القدرة التي منشا
الاحتياج اليها هو الاداء وهذا مصادرة على المطلوب اذ ليس المدعى الا ان المحتاج الى القدرة
التي منشا الاحتياج اليها هو الاداء لا نفس الوجوب قوله من غير حرج غالبا قيد بذلك لانه قد
يمكن من اداء الحج بدون الزاد والراحلة نادرا او بدون الراحلة كثيرا لكن لا يمكن منه بدونهما الا بحرج
عظيم في الغالب وفرق بين الغالب والكثير بان كل ما ليس بكثير نادر وليس كل ما ليس بغالب نادرا
بل قد يكون كثيرا واعتبر ذلك بالصحة والمرض والجذام فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر
قوله وهي اي القدرة الممكنة شرط لوجوب اداء كل واجب فضلا من الله لان القدرة التي
يمتنع التكليف بدونها هي ما يكون عند مباشرة الفعل فاشتراط سلامة الاسباب والالات
قبل الفعل يكون فضلا من الله ومنة قوله فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت
كما كان لسليمان عم كاف للقضاء ولم يعتبر امكان القدرة في الحج بدون الزاد والراحلة وامكان
قدرة الشيخ الفاني على الصوم والمقعد على الركوع والسجود وزوال العمى مع ان هذا اقرب

عن القدرة اجيب بوجهين الاول ان التكليف هو طلب ايقاع الفعل من العبد ونفس الوجوب م

يكون

وجوب م

هذا اقرب من امتداد الوقت كما كان لسليمان عم كاف للقضاء ولم يعتبر امكان القدرة في
الحج بدون الزاد والراحلة وامكان قدرة الشيخ الفاني على الصوم والمقعد لان القضاء
متعذر في هذه الصورة قوله كما في مسئلة الحلف بمس السماء هذا بخلاف يمين الغموس لانه قد منع امكان
اعادة الزمان الماضي ولو سلم فصدق المحلوف عليه محال اذ باعادة الزمان الماضي لا يصير الفعل
الذي لم يوجد من الحالف موجودا فيه اذ لا يتصور وجود الفعل من الشخص بدون ان يفعله
قوله واما القدرة الحقيقية قد اختلفوا في ان القدرة مع الفعل او قبله والمحققون على انه
ان اريد بالقدرة القوة التي تصير مؤثرة عند انضمام الارادة اليها فهي توجد قبل الفعل ومعه
وبعده وان اريد القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان وان كانت
متقدمة بالذات بمعنى احتياج الفعل اليها ولا يجوز ان تكون قبل الفعل لامتناع تخلف
المعلول عن علته التامة اعني جملة ما يتوقف عليه لما مر في فصل الحسن والقبح فلهذا قال ان
القدرة التي شرط تقدمها على وجود اداء العبادات هي سلامة الالات والاسباب
لا القوة المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير فان قيل يجب ان يكون التكليف مشروطا بالقدرة
بمعنى القوة المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط ضرورة ان الفعل بدونها ممتنع ولا تكليف بالممتنع
قلنا معارض بان الفعل عند جميع شرائط التاثير واجب لامتناع التخلف ولا تكليف بالواجب
لانه غير مقدور لعدم التمكن من الترك وبانه لو كان التكليف مشروطا بما ذكرتم لما توجه التكليف
الا حال المباشرة ويلزم ان لا يعصى بترك المامور به لعدم التكليف بدون المباشرة والتحقيق
انه قبل المباشرة مكلف بايقاع الفعل في الزمان المستقبل وامتناع الفعل في هذه الحالة
بناء على عدم علته التامة لا ينافي كون الفعل مقدورا او مختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته وارادته به
وقصده الى ايقاعه وانما الممتنع تكليف ما لا يطاق بمعنى ان يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة بارادة
العبد به وقصده الى ايجاده وبهذا يندفع ما يقال ان الفعل بدون علته التامة ممتنع ومعها
واجب فلا تكليف الا بالمحال لان في الاول تكليفا بالمشروط عند عدم الشرط وفي الثاني تكليفا

حرمة يحتمل السقوط لانه قد استثنى عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار يعني انه لا يثبت
الاباحة الاصلية ضرورة والاكراه الملجئ كخوف تلف النفس او العضو نوع من الاضطرار يعني انه
لا يثبت الحرمة فيها فيبقى الاباحة الاصلية ضرورة والاكراه الملجئ كخوف التلف وان اختص الاضطرار
بالمخمصة يثبت في الاكراه بدلالة النص لما فيه من خوف فوات النفس او العضو فلو امتنع المكره
عن اكل الميتة ونحوها حتى قتل كان آثما ان كان عالما بسقوط الحرمة فان لم يعلم فيرجى ان لا يكون
آثما كذا في المبسوط واما الاكراه الغير الملجئ فلا يبيح المحرمات لعدم الاضطرار لكنه يورث الشبهة
حتى لو شرب الخمر باكراه غير ملجئ لا يحد   وحرمة لا يسقط هذا هو النوع الثالث من انواع الحرمة
وهي حرمة لا تحتمل السقوط بالمعنى لا تحتمل متعلقها فقط لكن قد يرخص للعبد في فعله مع بقاء الحرمة وهي
اما في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد يعني ان الحرام قد يكون ترك حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط
كالايمان او محتمل له كالصلوة وقد يكون ترك حق من حقوق العباد كعدم التعرض لمال المسلم
فالاكراه على اجراء كلمة الكفر على اللسان اكراه على حرام لا يسقط حرمته وهو ترك الايمان الذي
هو حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال وذلك لان الكفر حرام صورة ومعنى حرمة مؤبدة و
اجراء كلمة الكفر كفر صورة اذ الاحكام متعلقة بالظاهر فيكون حراما ابدا الا ان الشارع رخص فيه
بشرط اطمينان القلب بالايمان بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاكراه على ترك الصلوة
اكراه على حرام لا يحتمل السقوط لان حرمة ترك الصلوة ممن هو اهل للوجوب مؤبدة لا تسقط بحال
لكن الصلوة حق من حقوق الله تعالى محتمل للسقوط في الجملة بالاعذار وكذا الصوم والحج ونحو ذلك
من العبادات   وزنا المرأة من هذا القسم يعني اذا اكرهت المرأة على الزنا فتمكينها من
الزنا حرام حرمة مؤبدة وهو من حقوق الله تعالى المحتملة للسقوط فان حرمة الزنا حق الله تعالى فيرخص للمرأة
مع بقاء الحرمة في الاكراه الملجئ ولا يرخص في غير الملجئ لكن يسقط الحد للشبهة وفي كون حرمة الزنا محتمل
السقوط نظر فالاولى ان يراد بقوله وزنى المرأة من هذا القسم ان حرمته قبيل [illegible] التي لا تسقط
لكن يحتمل الرخصة لا الحكم ان تورد هذا ان تلك الحرمة اما في حقوق الله تعالى [illegible] بان تلك الحقوق

[illegible]

[illegible] يعني [illegible] ما في حقوق الله تعالى فان الحرام هو اجراء كلمة الكفر وحق الله تعالى هو الايمان وفي العبادات
حرام هو ترك الصلوة مثلا وحق الله تعالى هو الصلوة فيبدو ان [illegible] في قوله فان حرمة الزنا عليها حق
الله تعالى تسامح [illegible] والتحقيق ان العصمة في الزنا حق الله تعالى وتركها حرام حرمة لا تسقط ابدا
لكن يحتمل الرخصة   ويحد هو اي ويحد الرجل المكره على الزنا اكراها غير ملجئ لان الاكراه لا
يكون رخصة في حقه كما في حق المرأة حتى يكون غير الملجئ شبهة رخصة نعم لا يحد الرجل في الاكراه
الملجئ استحسانا لان الحد للزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لانه كان منزجرا الى حين خوف فوات
النفس او العضو فالاقدام عليه دفع لذلك لا قضاء للشهوة وانتشار الآلة لا يدل
على الطواعية لانه قد يكون طبعا بالفحولة المركبة في الرجال   واما في حقوق العباد عطف على
قوله اما في حقوق الله تعالى فاتلاف مال المسلم حرام حرمته هي في حقوق العباد لان عصمة المال و
وجوب عدم اتلافه حق للعبد والحرمة متعلقة بترك العصمة كما ذكر في حرمة اجراء كلمة الكفر ان الايمان
حق الله تعالى ومع كون الحرمة فيه انها متعلقة بتركه فتلك الحرمة اعني حرمة اتلاف مال المسلم لا تسقط
بحال لانه ظلم وحرمة الظلم مؤبدة لكنها تحتمل الرخصة حتى لو اكره على اتلاف مال المسلم اكراها
ملجئا رخص فيه لان حرمة النفس فوق حرمة المال لانه مهان مبتذل ربما يجعله صاحبه صيانة
لنفس الغير او طرفه لكن اتلاف مال المسلم في نفسه ظلم وبالاكراه لا يزول عصمة المال في حق
صاحبه لبقاء حاجته اليه فيكون اتلافه وان رخص فيه باقيا على الحرمة فان صبر على القتل كان شهيدا
لانه بذل النفس لدفع الظلم كما اذا امتنع عن ترك الفرائض من العبادات حتى قتل الا انه لما
لم يكن مع منع العبادات من كل وجه [illegible] بل ان الامتناع عن الترك فيها من باب اعزاز الدين
قيدوا الحكم بالاستثناء فقالوا كان شهيدا ان شاء الله تعالى ولما كانت الحرمة التي
لا تسقط لكن تحتمل الرخصة في حقوق العباد مثلها في حقوق الله تعالى المحتملة للسقوط وحقوقه
الغير المحتملة له ذاتا وحكما حكم اخرويه يعني ان حكم هذا القسم حكم القسمين السابقين اللذين
[illegible] لهذا القسم وبهذا ظهر ان في قوله المراد باخرويه حرمة لا تحتمل السقوط او حرمة

[illegible]

[illegible]